منه آلتا تستعمل في البيت والافضل ان يذبح الاضحية بين ان كان
يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي ولا يحل ان يذبحها المجوسي
واذا غلط رجلان فذبح كل واحدة منهما اضحية الاخر اجزاء
عنهما ولا ضمان عليهما **باب الايمان** الايمان على
ثلثة اضرب يمين الغرس ويمين المنعقدة ويمين اللغو فيمين الغرس
هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذ اليمين يأثم
بها صاحبها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة
هي الحلف على امر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث
في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض
وهو يظنه انه كما قال والامر بخلافه فهذ اليمين يرجوا ان لا
يواخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره و
الناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء
واليمين بالله تعالى وباسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

او بصفة

او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله
وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات
الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن خالفا ومن حلف بغير
الله لم يكن حالفا كالنبي والقرآن والكعبة والحالف بحروف
القسم وحروف القسم ثلثة الواو كقوله والله والباء كقوله
بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فتكون حالفا كقوله
الله لافعلن كذا وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف
واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف بالله او اشهد او اشهد
بالله او اعزم بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله و
ميثاقه وعلي نذر ونذر الله فهو حالف فان قال ان فعلت
كذا وهو يهودي (اي انا يهودي) او نصراني او كافر فهو يمين واذا قال ان فعلت
غضب الله او سخط الله او انا زان او شارب خمر او اكل الربوا
فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ

Copyright © King Saud University